المركز القانوني للمجلس الدستوري في ظل الإصلاحات السياسية السارية في الجزائر

سعاد طيبي
جامعة خميس مليانة

مقدمة:

ترتكز مهمة الدولة القانونية إلى خضوع جميع الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين والهيئات والمؤسسات الدستورية إلى سيادة القانون، ونعني هنا بالقانون بشكل خاص القانون الدستوري.

وعليه من أهم ضمانات تطبيق فكرة الدولة القانونية، وجود دستور مكتوب، بحيث نجد أن أحكام الدستور تسمو على غيرها من القوانين، على أساس أن الدستور يمثل الوثيقة الأسمى في الدولة، وهو الذي يترأس تدرج النظام القانوني السائد في الدولة، فعلى بقية القوانين الأخرى أن تكون خاضعة لأحكام الدستور، بحيث يمتاز بسموه الشكلي والموضوعي، لأنه يحدد بكل دقة ووضوح طبيعة نظام الحكم في الدولة، المبادئ العامة في المجتمع، الحقوق والحريات العامة، تنظيم واختصاصات سلطات الدولة، كل هذه الأحكام جعلت من الدستور، يمر من حيث إنشائه وتعديله بإجراءات ومراحل جد معقدة، تختلف تماما عن تلك المعمول بها في إنشاء وتعديل القوانين العضوية والقوانين العادية وعلى هذا الأساس يجب على كل النصوص القانونية أن تستمد مشروعيتها من روح وأحكام الدستور.

لهذا نجد كل دساتير دول العالم، لا تخلو من التنصيص في مضمونها إلى جهات ومؤسسات تكلف بالسهر على حماية مبدأ سمو الدستور، ومراقبة مدى تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع أحكامه وذلك بموجب الرقابة على دستورية القوانين، وما يجب الإشارة إليه أن شكل هذه الرقابة تتنوع وتختلف حسب اختلاف النظام السياسي القائم في الدولة، فهناك دول توكل مهمة الرقابة الدستورية إلى جهة قضائية تتمثل في المحاكم الدستورية مثلا ألمانيا وايطاليا ومصر ويعود السبب في ذلك أن من بين محاسن هذه الرقابة أنها تضمن معالجة دستورية القوانين بصفة قانونية محضة ،اذ أن القاضي بحكم وظيفته يتأكد من مدى مطابقة القانون للدستور، كما أن نزاهة القضاة و استقلالهم يمكنهم من أداء مهامهم على أحسن وجه ،كما أن القضاء يضمن حرية التقاضي والاستعانة بالدفاع، زيادة على ذلك أن القضاء يوفر علانية الجلسات والاستعانة بكافة وسائل الإثبات، وهذا ما يجسد مبدأ سمو الدستور، وهناك بعض الدول توكل مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى هيئة سياسية بحتة، متمثلة في المجلس الدستوري كفرنسا والجزائر، تتلخص مهمته في التحقق من مدى احترام التشريعات للدستور، فإذا كانت مخالفة أقر بعدم دستوريتها، وغالبا ما يتشكل من أعضاء منتخبين وأعضاء معينين يمثلون السلطات الثلاثة في الدولة(1).

وتجدر الإشارة أن الدستور الجزائري لسنة 1963، تبنى فكرة المجلس الدستوري، أما بالرجوع إلى دستور 1976، فقد أغفل هذا الأخير وتجاهل تماما أحكام فكرة هذا المجلس، مما يستخلص بأنه قد ألغاه، أما بالنسبة لدستور 1989 ، أعاد إحياء فكرة المجلس الدستوري، مع إسناد له بعض الصلاحيات الجديدة، أما دستور 1996، أبقى على أحكام دستور 1989، المنظمة للمجلس الدستوري، لكن مع إدخال تعديلات عليه، **فالإشكالية المطروحة هي :** ما هو الإطار القانوني العام لتنظيم المجلس الدستوري عبر مختلف الدساتير الجزائرية ، و فيما يكمن دوره ولاسيما في ظل الإصلاحات السياسية السارية في الجزائر ؟

وفي هذا الإطار، سأحاول، تناول بكل تفصيل الإطار القانوني العام لتنظيم المجلس الدستوري، من خلال تحديد معنى فكرة المجلس الدستوري ثم التعرض إلى تشكيلة هذا المجلس، بعد ذلك سيتم التطرق إلى دور هذا المجلس من خلال توضيح الصلاحيات المسندة لهذا المجلس وهذا من أجل إعطاء صورة واضحة عن مكانة ودور هذا المجلس في حماية وتكريس مبدأ سمو الدستور ثم التطرق إلى الجهات المخولة قانونا بإخطار المجلس الدستوري وفى الأخير الآثار القانونية المترتبة عن أرائه و قراراته و مدى حجيتها.

المبحث الأول : الإطار القانوني العام لتنظيم المجلس الدستوري

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى تحديد معنى فكرة المجلس الدستوري في المطلب الأول، ثم التعرض إلى تشكيلة هذا المجلس في المطلب الثاني .

المطلب الأول : تعريف المجلس الدستوري:

إن المؤسس الدستوري، لم يعرف المجلس الدستوري، بل ذكر عضوية هذا المجلس، وعدد أعضائه، ومهامه في المواد 163 و164 و165 و167 و168 و169 من دستور 1996، ومن خلال هذه الأحكام، يمكن تعريف المجلس الدستوري، بأنه هيئة سياسية، قائمة بذاتها، تتلخص مهمتها بالتحقق من مدى احترام التشريعات لأحكام الدستور، فإذا كانت مخالفة، أقر بعدم دستوريتها، وعليه يحقق المجلس الدستوري، مجموعة من الأهداف، تتمثل فيما يلي :

* يساهم المجلس الدستوري في حماية سمو الدستور، باعتباره الوثيقة القانونية الأسمى مع ضمان وجود تحقيق فكرة دولة القانون، عن طريق إخضاع التشريع والتنظيم إلى مبادئ وأحكام الدستور شكلا ومضمونا(2).

* يعتبر المجلس الدستوري حامي للشرعية عن طريق تأكيد سمو الدستور، بحيث يحتل الدستور المرتبة الأولى باعتباره الوثيقة الأسمى، تليه القوانين العضوية، ثم القوانين العادية، وأخيرا التنظيمات، فالمجلس الدستوري هنا يحقق التناسق ليكون النص الأدنى في الترتيب لا يتعارض مع النصوص القانونية الأسمى منه، وإلا وقع باطلا من تاريخ صدور قرار المجلس بعدم دستوريته (3).

* يهدف المجلس الدستوري إلى ضمان التوازنات، فهو مناط بدور سياسي يتمثل في ضمان استمرارية المؤسسات الدستورية والاستقرار السياسي، وهو الدور الذي يجعله يواجه صعوبات في مجال تفعيل المؤسسات الدستورية وضمان توازناتها.

* يعتبر المجلس الدستوري رقيبا على مبدأ الفصل بين السلطات، بحيث يتجلى ذلك جليا في ديباجة دستوري لسنتي 1989 و1996 ، بحيث ينص هذا الأخير في فقرته العاشرة على أنه " يضفي الشرعية على ممارسة السلطات ويكفل الحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية...".

* يسهر المجلس الدستوري على حماية الحقوق والحريات، وحماية مبدأ المساواة، والقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، ويظهر ذلك من خلال تدخلاته المختلفة على مدار أكثر من عقدين و نصف من وجوده.

المطلب الثاني : تشكيل المجلس الدستوري:

سيتم التطرق في **الفرع الأول** إلى عضوية المجلس الدستوري، ثم التعرض في **الفرع الثاني** إلى خصائص عضوية هذا المجلس .

الفرع الأول : عضوية المجلس الدستوري: نصت المادة 63 من دستور 1963، على طريقة تشكيلة المجلس الدستوري، بحيث تضمنت عددا مساويا من ممثلي السلطة القضائية، والسلطة التشريعية أي ثلاثة أعضاء لكل منهما، بينما لا تمثل السلطة التنفيذية سوى عضوا واحدا، يقوم بتعينه رئيس الجمهورية، ويتم انتخاب رئيس المجلس الدستوري من بين أعضائه.

وإذا كان دستور 1976، تخلى عن أحكام المجلس الدستوري، فإن دستور 1989 تبنى من جديد هذه الهيئة، مع تغيير في تشكيلته واختصاصاته، فالمجلس الدستوري في ظل دستور 1989، يتكون من سبعة (07) أعضاء، اثنان (02) منهم يمثلان السلطة التنفيذية، يعينهم رئيس الجمهورية وعضوان (02) يمثلان السلطة القضائية، تنتخبهم الجمعية العامة لقضاة المحكمة العليا، وهذا خلافا لدستور 1963، بحيث أن السلطة القضائية كان التمثيل فيها لا يتم عن طريق الانتخاب، بحيث كان الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيس الغرفتين المدنية والإدارية، هما اللذان يعتبران ممثلان عن السلطة القضائية في المجلس الدستوري.

أما بالنسبة للسلطة التنفيذية، أصبحت في ظل دستور 1989، ممثلة بثلاثة (03) أعضاء لتصبح بذلك أكثر هيمنة في المجلس، بينما في دستور 1963، كانت أقل تمثيلا (بعضو واحد) ، وفضلا على ذلك، أن رئيس المجلس الدستوري ينتخب من بين زملائه، وهذا ما يجعل المجلس أكثر استقلالية عن السلطة التنفيذية.

وتجدر الإشارة، أن تشكيلة المجلس الدستوري في ظل دستور 1996، تغيرت بكثير، حيث بالرجوع إلى أحكام المادة 164 منه، أضافت عضوان (02)، يمثلان أعضاء مجلس الأمة، فأصبح عدد أعضاء المجلس الدستوري تسعة (09) أعضاء، وهو نفس عدد أعضاء المجلس الدستوري الفرنسي، مع اختلاف طفيف، فمثلا نلاحظ من خلال المواد 53 إلى 56 من الدستور الفرنسي لسنة 1958، أن المجلس الدستوري الفرنسي يتشكل من تسعة (٠٩) أعضاء يمثلون السلطتين التشريعية والتنفيذية فقط، دون السلطة القضائية على عكس المجلس الدستوري الجزائري، أين تمثل السلطة القضائية كما رأينا سابقا، بعضوا واحدا في ظل دستور 1996، وهذا ما يجعل من المجلس أكثر تصورا و ملائمة من المجلس الدستوري الفرنسي، وهذا تماشيا مع الصلاحيات القضائية التي يتمتع بها، بالإضافة إلى ذلك نجد أن نص المادة 48 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري والمصادق عليه في 28 يونيو 2000، المعدل في سنة 2009، التي تعطي له الحق بالاستعانة بقضاة آخرين من المحكمة العليا ومجلس الدولة، بسبب كثرة الملفات والطابع الاستعجالي للعملية الانتخابية، والطعون المتعلقة بها.

كما نلاحظ أن هناك اختلاف آخر مع المجلس الدستوري الفرنسي الذي تم استحداثه بموجب دستور 1958، فهذا الأخير يضم رؤساء الجمهوريات السابقين، الذين يتمتعون بالعضوية الدائمة، فلاشك أن خبرة هؤلاء تفيد المجلس الدستوري، وتساعده على أداء عمله بكل سهولة كما تثمن وتفعل اختصاصات المجلس سياسيا(4).

وعليه يمكن القول، أن المجلس الدستوري انطلاقا من دستور 1996، يضم تشكيلة مختلطة، تنسجم وتتلاءم مع مختلف الاختصاصات التي يتمتع بها، بحيث نجد أن عضوية أعضاء الغرفتين في البرلمان، تستجيب للاختصاصات السياسية، كما أن عضوية القضاة، تستجيب مع الاختصاصات القضائية، ولاسيما المتعلقة بالطعون المقدمة ضد نتائج الانتخابات.

بالإضافة إلى ذلك يتم تعيين رئيس المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية، من بين ممثلي السلطة التنفيذية، وهذا خلافا لفرنسا، بحيث أن رئيس الجمهورية له كامل الحرية في تعيين رئيس المجلس

الدستوري، قد يكون من بين الأعضاء الذين يعينهم، أو من بين ممثلي غرفتي البرلمان، أو من بين رؤساء الجمهوريات السابقة.

ولعل السبب في تعيين رئيس المجلس الدستوري، قد يعود إلى عدة اعتبارات، منها أن المهمة الرئيسية لرئيس المجلس الدستوري، هي مكملة لمهام رئيس الجمهورية، وتتمثل بالأساس السهر على احترام الدستور، وحماية الحقوق والحريات العامة من جهة، ومن جهة أخرى تطبيقا لأحكام المادتين 88 و91 من دستور 1996، يتولى رئيس المجلس الدستوري، رئاسة الدولة في حالة اقتران استقالت رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة، كما يلاحظ أن رئيس الجمهورية لا يعلن حالة الطوارئ أو حالة الحصار إلا بعد استشارة رئيس المجلس الدستوري، لهذا يرى كثيرا من رجال القانون أن ممثلي السلطة التنفيذية، وعلى رأسهم رئيس المجلس الدستوري، يعملون قصارى جهدهم لإرضاء وتحقيق أهداف ورغبات السلطة التي عينتهم، وعلى هذا الأساس لا يكون المجلس الدستوري مستقلا في أداء مهامه، إلا إذا منح لأعضائه، الحرية الكاملة في اختيار عضوا من بينهم ، لتولي مهام رئاسة هذا المجلس وهذه الطريقة كانت معمول بها في الدستور الجزائري لسنة 1963 (5)، وما يمكن الإشارة إليه أن دور ممثلي مجلس الأمة، في المجلس الدستوري، تكمن في تأييد قرارات رئيس الجمهورية، فرئيس الجمهورية له الحق في تعيين رئيس مجلس الأمة، وكذلك ثلث من أعضائه، من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في شتى المجالات العلمية والثقافية والمهنية، وما يدعم هذا القول أن دور مجلس الأمة في حقيقة الأمر، وجد لكبح لعمل المجلس الشعبي الوطني، لأن بطبيعة الحال أن مجلس الأمة، له السلطة المطلقة في الاعتراض على مشاريع القوانين التي يصادق عليها المجلس الشعبي الوطني.

وتكملة لما قلناه، على ممثلي مجلس الأمة، يصدق القول كذلك على ممثلي السلطة القضائية، بحيث يحتل القضاء في مركز ضعف، لأنه جهاز تابع وخادم السلطة التنفيذية، بدليل أن رئيس الجمهورية ممثلا للسلطة التنفيذية، له السلطة الكاملة في تعيين القضاة والتحكم في مسارهم المهني، وتحديد بدقة شروط الالتحاق بسلك القضاة، هو ما يجعل هؤلاء عرضة للضغوطات والمساومات من طرفه، هذا ما يجعلهم يحيدون عن أداء مهامهم في إرساء قواعد دولة الحق والقانون (6).

الفرع الثاني : **خصائص عضوية المجلس الدستوري**: إن المؤسس الدستوري، انطلاقا من دستور 1996، لم ينص صراحة على مبدأ استقلالية المجلس الدستوري، مقارنة في مسألة استقلالية السلطة القضائية، وهذا ما أكدته نص المادة 138 من دستور 1996 والتي تنص:" السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون "، وكذلك المادة 148 من نفس الدستور، والتي تنص : " القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته، أو تمس نزاهة حكمه ."

لكن هذا لا يعني أن المؤسس الدستوري، لم ينص على بعض ضمانات استقلالية المجلس الدستوري، بحيث نلاحظ في الفقرة الثالثة والرابعة من المادة 164 من دستور 1996، نصتا على بعض الضمانات، فمثلا: تكون عضوية رئيس المجلس الدستوري، لفترة واحدة بست (06) غير قابلة للتجديد، وتتجلى الحكمة في ذلك، بمنع تطلع عضو المجلس، للظفر بعهدة جديدة حين انقضاء ولايته الأولى، بأن يعاد تعيينه أو انتخابه من طرف السلطة التي

عينته، مما يحمله على تأدية مهامه المرتبطة بالرقابة على دستورية القوانين، وسائر الوظائف التي يضطلع بها المجلس، وتحديد مواقفه على نحو يرضي الجهة التي يمثلها، بل أكثر من ذلك الإقدام على تنفيذ أي تعليمات قد يتلقها من تلك الجهة التي تبقى تراقب مدى ولائه من ناحية، ومن ناحية أخرى تظهر هذه الضمانة أكثر وضوحا في تحصين المجلس في حد ذاته، من احتمال صيرورته مجرد جهاز يعكس الصراعات الثائرة بين الجهات الممثلة فيه، خاصة السلطتين التشريعية والتنفيذية، لما لهما من تأثيرات كبيرة على الأعضاء الذين ينتمون إليهما .

كما تكمن الحكمة في تحديد مدة عضوية المجلس بست (06) سنوات، في تحقيق الاستقرار والثبات، اللذان يعتبران عاملا محوريا في السير الحسن والمنتظم للمجلس، وتزويده بكفاءات جديدة، مما تساهم في استقلالية المجلس، لكن ما يلاحظ أن هذه المدة قصيرة جدا، مقارنة ما هو معمول به في الدول الأخرى، كما هو الحال في فرنسا والمقدرة بتسعة (09) سنوات.

وما يمكن الإشارة إليه أن المؤسس الدستوري، لم ينظم أحكام عزل أعضاء المجلس، رغم أن نظام العهدة في حد ذاتها، تنفى هذا الاحتمال، ما لم يشمله التجديد الدوري لنصف عدد أعضائه باستكمال ثلاث (03) سنوات، وهذا ما يشكل ضمانة أخرى من ضمانات استقلالية المجلس بحيث يبعث الثقة والطمأنينة في نفوس أعضاء المجلس، مما يدفعهم بالالتزام الحياد والنزاهة في أداء مهامهم .

لكن ما يجب الإشارة إليه، أن مدة عضوية المجلس، لا تحترم في بعض الحالات، وهو ما حصل بالفعل من سنة 1989 إلى غاية سنة 1996، وهو ما يجعلنا نستنتج أن المجلس، لا يتمتع بأية استقلالية .

كما تجدر الإشارة، أنه بالرجوع إلى نص المادة 164 من دستور 1996 ولاسيما في فقرتها الثانية، أكدت هي الأخرى على ضمانة استقلالية المجلس الدستوري، على أساس أنها كرست مبدأ التنافي أو عدم الجمع بين الوظائف، بحيث ألزمت كل عضو من أعضاء المجلس، بمجرد تعيينه أو انتخابه، يجب أن يتوقف عن ممارسة أية وظيفة أو عضوية أو مهمة أخرى، وهذا من أجل التفرغ التام لممارسة مهامه والتفاني فيها، والتزام الحياد في أداء المهام، وهذا شرط أساسي في ممارسة عملية الرقابة، مع العلم أن هذه الفقرة، أكدت على الحظر المطلق، ولم تنص على أي استثناء، على خلاف التجربة الفرنسية، إذ لم تلزم أعضاء المجلس الدستوري الذين تم تعيينهم التخلي عن وظائفهم الأصلية، باستثناء منصب الوزير الأول أو النيابة في البرلمان أو العضوية في المجلس الاقتصادي أو الاجتماعي وبناءا على هذه المعطيات كان من المفروض على المؤسس الدستوري، أن يعالج هذا المبدأ بشأن من الدقة والتفصيل والتخصص .

وكنتيجة للضمانات المذكورة أعلاه، تبقى عديمة الجدوى، بسبب هيمنة رئيس الجمهورية في تعيين بعض أعضاء المجلس، وعلى رأسهم رئيس المجلس الدستوري، الذي له مركزا متميزا، بحيث يرجح صوت الرئيس في مداولات المجلس، المتعلقة بمراقبة مدى دستورية القوانين.

المبحث الثاني : الإطار القانوني العام لسير المجلس الدستوري

حدد المؤسس الدستوري بدقة وبكل وضوح طريقة سير المجلس الدستوري، لذا سيتم التطرق في المطلب الأول إلى صلاحيات المجلس الدستوري، ثم التطرق في المطلب الثاني إلى الجهات المخولة قانونا لتحريك هذا المجلس، أما في المطلب الثالث سنحاول التعرض إلى حجية الآراء والقرارات التي يصدرها هذا المجلس .

المطلب الأول : صلاحيات المجلس الدستوري:

يتمتع المجلس الدستوري، بالعديد من الصلاحيات والمهام، فمنها ما هو متعلق بالرقابة (الفرع الأول)، ومنها ما يتعلق بالانتخابات (الفرع الثاني)، ومنها ما يتعلق بإعلان حالة شغور منصب رئيس الجمهورية (الفرع الثالث)، ومنها ما هو استشاري (الفرع الرابع).

الفرع الأول : اختصاصات المجلس المتعلقة بالرقابة: لقد نص دستور 1996 على نوعين من الرقابة التي يمارسها المجلس، وتتمثل هذه الرقابة، في الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة، وعليه سيتم التعرض إلى الرقابة السابقة أولا، ثم التطرق إلى الرقابة اللاحقة ثانيا.

أولا: الرقابة السابقة: يمارس المجلس الدستوري، الرقابة السابقة أو ما تسمى " بالرقابة الإلزامية "، في مراقبة القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، أما فيما يخص المعاهدات التي يبرمها رئيس الجمهورية فهناك اختلاف بشأنها.

النقطة الأولى : رقابة المجلس الدستوري ، للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان: تتمثل المهمة الرئيسية للمجلس الدستوري الجزائري، على غرار المجالس الدستورية الأخرى في مراقبة القوانين، ومدى مطابقتها للدستور، بالإضافة إلى الحرص الشديد على عدم تجاوز البرلمان للصلاحيات المحددة له على سبيل الحصر، في الدستور، حتى لا يعتدي على عمل السلطة التنفيذية، ولا يعرقلها، وهذا ما جعل بعض فقهاء القانون الدستوري، وعلى رأسهم الدكتور" أمين شريط " الذي يؤكد أن المجلس الدستوري وجد من أجل خدمة السلطة التنفيذية، وتحقيق كل أهدافها، وتمرير مشاريعها، بحيث يعتبر الظل الظليل، لهذه السلطة، على حساب السلطة التشريعية(7)، وهذا القول أكدته العديد من النصوص القانونية كنص المادة 165 من دستور 1996، في فقرتها الثالثة، على أن النظام الداخلي للبرلمان، لا بد أن يخضع للرقابة السابقة، للمجلس الدستوري، لذا نجد أن اجتهادات المجلس الدستوري، تؤكد على عدم اعتبار النظام الداخلي للمجلس، ساري المفعول، إلا من تاريخ تصريح المجلس، بمطابقته للدستور(8)، وعليه تعتبر هذه الرقابة السابقة، وسيلة من وسائل الضغط التي يملكها المجلس، لحذف، أو إضافة، أو استبدال بعض المصطلحات، في العمل التشريعي للبرلمان، وهذا ما ينقص من المبدأ الدستوري القائل أن البرلمان له السيادة الكاملة في إعداد قوانينه ونظامه الداخلي، بكل حرية(9).

ومن أمثلة اجتهادات المجلس الدستوري، في إضعاف وإنقاص من مكانة البرلمان، عندما أقر المجلس الدستوري، برأيه في النظام الداخلي لمجلس الأمة، في سنة 1998 أن هذا الأخير، ليست لديه أية سلطة في تعديل مشاريع القوانين المصادق عليها من طرف المجلس الشعبي الوطني، وإنما له الحق في التصويت فقط، هذا ما أدى إلى تهميش من دور مجلس الأمة(10)، كما ألغى المجلس الدستوري، بصفة صريحة، أحكام الفقرة الثالثة من المادة 78، وكذا الفقرة الثالثة من المادة 90 من القانون العضوي رقم 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات، بحيث حسب رأي المجلس الدستوري، جاءتا مخالفتان لأحكام المادة 15 من الأمر رقم 86/70 المتعلق بالجنسية، المعدل والمتمم، وكذا أحكام المادتين 29 و31 من دستور لسنة 199611، اللواتي تكرسن مبدأ المساواة بين المواطنين، كما يلاحظ كذلك أن المجلس أقر مرة أخرى في مدى مطابقة القانون الأساسي للنائب في سنة 1999 للدستور، بحيث نجد أن المادة 20، تعطي الحق للنائب، المشاركة في متابعة أشغال المجلس الشعبي الولائي وكذا البلدي، تعتبر غير دستورية، بسبب أن مهام النائب ذات طابع وطني، ويمارس مهامه في إطار صلاحيات السلطة التشريعية وحدها أي (رقابة البرلمان لعمل الحكومة فقط)، احتراما لمبدأ الفصل بين السلطات.

لكن ما لاحظناه، أن كل قرارات المجلس الدستوري، التي تلغي أو تعدل أو تضيف في العمل التشريعي للبرلمان، تصدر إما باسم مبدأ الفصل بين السلطات أو مبدأ توزيع الاختصاص أو المبادئ الدستورية، وهذا ما يجعل من المجلس، المشرع الشريك الأول للبرلمان، وهذا ما يعرقل ويكبل عمل البرلمان، ولا يتركه يعبر عن إرادته بكل حرية وسيادة في إعداد القوانين والمصادقة عليها.

النقطة الثانية: خضوع القوانين العضوية للرقابة السابقة للمجلس الدستوري: تحتل القوانين العضوية، مكانة لا يستهان بها، بحيث تأتي مباشرة بعد الدستور، بحيث تعتبر في حد ذاتها مكملة له، وتعالج بعض المواضيع الحيوية التي لها صلة مباشرة بسلطات الدولة وبالمبادئ العامة للمجتمع، كمعالجة نظام الانتخابات، أو الأحزاب السياسية، أو التنظيم القضائي مثلا ....الخ، وتجدر الإشارة أن هذه القوانين، حديثة النشأة في الجزائر، بحيث جاءت بعد تكريس نظام الازدواجية التشريعية في ظل دستور 1996، مع العلم أن مجالات هذه القوانين، محددة على سبيل الحصر في الدستور، بحيث توجد حوالي سبعة عشر (17) مادة تعالج مواضيع القانون العضوي، كما أن إجراءات المصادقة على القوانين العضوية، تختلف تماما عن تلك المعمول بها في القوانين العادية، بحيث يتم المصادقة عليها بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الشعبي الوطني، وأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) من أعضاء مجلس الأمة مع إلزامية إخضاعها للرقابة السابقة للمجلس الدستوري، قبل صدورها، وكل الآراء والأحكام التي يصدرها هذا الأخير (المجلس الدستوري)، تكون نهائية وغير قابلة لأي طعن، ولها حجية على جميع السلطات العمومية، بما فيها البرلمان.

النقطة الثالثة : رقابة المجلس الدستوري، للمعاهدات الدولية: تطبيقا لأحكام المادة 77 في فقرتها الحادي العشر (11) من التعديل الدستوري لسنة 2008 والتي تمنح لرئيس الجمهورية صلاحية إبرام والمصادقة على المعاهدات الدولية، وتجدر الإشارة أن هناك بعض مواضيع المعاهدات لا تكون لها أثر إلا بعد الموافقة والمصادقة عليها بصفة صريحة من طرف غرفتي البرلمان، وهذا ما نصت عليه المادة 131 من دستور 1996(11) ، وتتمثل هذه المواضيع فيما يلي: اتفاقيات الهدنة، معاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، على أساس أن طبيعة هذه المواضيع وآثارها يجعلها تنعكس على القوانين الوطنية وعلى اختصاصات السلطة التشريعية.

وما يلاحظ من خلال القراءة المتأنية لفحوى نص المادة 131 المذكورة أعلاه، فإنها تطرح بعض الإشكالات، مفادها أنها أوردت اختصاصات عامة، وهذا ما يفتح تأويل أكثر للسلطة التنفيذية، في تحديد مثلا ما هي المواضيع التي تدخل ضمن المعاهدات الخاصة بالسلم أو الهدنة أو الاتحاد....الخ من جهة، ومن جهة أخرى يثار تساؤلا ما إذا كانت رقابة المجلس الدستوري رقابة سابقة أم لاحقة، على المعاهدات الدولية، حيث بالرجوع إلى نص ما المادة 165 في فقرتها الأولى من نفس الدستور، والتي تنص على أن المجلس الدستوري يصدر رأيا في الرقابة السابقة، أما في الرقابة اللاحقة يصدر قرارا،لذا نجد أحكام الفقرة الثانية والثالثة من نفس المادة، حددت لنا بدقة مجالات الرقابة السابقة للمجلس الدستوري، وتتمثل أساسا في القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، وعليه نستنتج أن المعاهدات الدولية قد تخضع إلى الرقابة السابقة أو إلى الرقابة اللاحقة للمجلس الدستوري، لأن الدستور في أحكام المادة 131 ميز بين نوعين من المعاهدات، هناك بعض المعاهدات تحتاج إلى الموافقة الصريحة من طرف البرلمان بغرفتيه، وهنا قد تحتاج حسب رأينا إلى الرقابة السابقة للمجلس الدستوري، أما المعاهدات التي لم تشملها المادة 131 المذكورة آنفا، فإنها قد تحتاج إلى الرقابة اللاحقة للمجلس الدستوري، إذا تم إخطاره من طرف

رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، لكن التساؤل الذي يطرح بمناسبة هذه المسألة، إذا اصدر المجلس الدستوري، رأيا يقضي ببطلان المعاهدة نظرا لمخالفتها لأحكام الدستور، فإن مصير هذه المعاهدة، هو البطلان كنتيجة حتمية، لكن إذا كانت معاهدة نافذة، وبعدها أصدر المجلس الدستوري، قرارا يقضي بعدم قانونيتها نظرا لمخالفتها لأحكام الدستور، فهل يترتب تجميدها وما هو مصيرها بعد ذلك، خاصة لو افترضنا أن غرفتي البرلمان قد وافقتا عليها، إضافة إلى ذلك ما هو مصير المعاهدة التي وجدت قبل تأسيس المجلس الدستوري، والتي تعرضت إلى الرقابة اللاحقة وقضي بعدم دستوريتها، مع العلم أن المجلس أثناء ممارسته لرقابته للمعاهدة لا يملك سلطة تعديل أو إضافة أو تحوير أو حذف نصوص المعاهدة، بل له سلطة قبولها برمتها أو رفضها كاملة.

فحسب رأي فقهاء القانون الدستوري، على رأسهم الأستاذ "محمد بوسلطان"، يقترح بوجود مذكرة إيضاحية أو تفسيرية يقترحها رئيس الجمهورية، ويرفقها مع الوثيقة الدولية المصادق عليها.(12)

وفي حقيقة الأمر، لاحظنا أنه ليس هناك أي رأي أو قرار صادر من طرف هذا المجلس، بشأن المعاهدات الدولية، بالرغم من وجود العديد من المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، تتعارض مع التشريع الأساسي للدولة، فنأخذ على سبيل المثال، نص المادة 18 من العهد المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، التي تؤكد على حرية الدين والفكر والوجدان، وهذا يفيد حرية تغيير الدين بلا منازع أو تعقيد، في حين يعتبر هذا الفعل محرم في نظر الدين، لأنه يعتبر ردة في الإسلام، وهذا ما يتعارض بصفة صريحة مع مقتضيات أحكام نص المادة الثانية من دستور 1996

ثانيا: الرقابة اللاحقة: تتلخص هذه الرقابة، في التشريع العادي الصادر من طرف السلطة التشريعية، وكذا التنظيمات الصادرة من طرف السلطة التنفيذية، وعليه يعتبر التشريع العادي، من بين الاختصاص الأصيل للبرلمان، ومجالاته محددة ضمن نص المادة 122 من دستور 1996، أي حوالي 30 مجالا، وفي مواد أخرى، بحيث يأتي هذا التشريع، في مرتبة بعد المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، ولعل العلة في تحديد هذه المجالات، احتراما لمبدأ الفصل بين السلطات، وتوزيع الاختصاصات، وما يلفت الانتباه أن أحكام المادة 124 بفقراتها، تعطي الحق بصفة صريحة إلى رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر، في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان أو في الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 93 من دستور 1996، مع العلم أن هذه الأوامر، تكون في مرتبة متساوية مع القوانين الصادرة من طرف السلطة التشريعية، وعليه يمكن أن تخضع إلى رقابة المجلس الدستوري.

أما فيما يخص التنظيمات، فتعود اختصاصاتها إلى السلطة التنفيذية، بحيث نجد أن السلطة التنظيمية يمارسها رئيس الجمهورية بموجب مراسيم رئاسية، مع العلم أن هذه السلطة تعطي صلاحيات واسعة ا لرئيس الجمهورية، لأن هذا الأخير يمارسها في المجالات غير المخصصة للسلطة التشريعية، لذا نلاحظ إذا أصدر رئيس الجمهورية مرسوما رئاسيا يتعلق بتنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، فإن هذا المرسوم يخرج تماما من رقابة المجلس الدستوري، سواء كانت رقابة سابقة أم لاحقة، أما إذا كان العكس، بحيث لا يتعلق هذا المرسوم بتنفيذ القوانين، فإنه يخضع لرقابة المجلس الدستوري، على أن هذا المرسوم يستمد قوته الإلزامية من نصوص وأحكام الدستور، وينشئ قواعد قانونية، وهذا ما يسمى "باللوائح التنظيمية المستقلة"، هنا يتأكد دور المجلس الدستوري، من مدى مطابقتها لأحكام الدستور أم لا، فنأخذ مثال على ذلك المرسوم الرئاسي المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية أو المتعلق بحل المجلس الشعبي ألولائي أم لا.

كما أن الوزير الأول يمارس السلطة التنظيمية،ويوقع على المراسيم التنفيذية لكن بعد الموافقة عليها من طرف رئيس الجمهورية وهذا في ظل التعديل الدستوري الأخير لسنة 2008 (13)، وعليه فإن كل المراسيم التنفيذية الصادرة عن الوزير الأول، لا تنشئ قواعد قانونية، وليست لها علاقة مباشرة بأحكام الدستور، وإنما أتت لتنفيذ قانون أو أمر أو مرسوم رئاسي" اللوائح التنظيمية المستقلة"، فإنها لا تخضع إلى رقابة المجلس الدستوري.

لكن ما يلاحظ من خلال أحكام المادة 165 في فقرتها الأولى من دستور 1996، أنها أخضعت التنظيمات بصفة عامة إلى رقابة المجلس الدستوري، من دون تمييز بين المراسيم الرئاسية أو المراسيم التنفيذية.

وما يجب الإشارة إليه أن المراسيم الرئاسية كثيرة ولا تحصى، لم تخضع إلى يومنا هذا إلى رقابة هذا المجلس، والسبب في ذلك، راجع إلى ضيق من جهات الإخطار، بحيث حبيس ثلاثة هيئات، خاصة إذا علمنا أن رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، يخضعنا إلى رئيس الجمهورية، وهيمنة وتأثير هذا الأخير عليهما، فلو فتحنا الإخطار إلى 60 نائبا أو إلى نواب المعارضة أو إلى ثلث أعضاء مجلس الأمة أو إلى رجال القانون، لا شهدنا أن كثير من المراسيم الرئاسية، تكون محل الطعن فيها أمام المجلس الدستوري.

الفرع الثاني: اختصاصات المجلس الدستوري المتعلقة بالانتخابات: إن النظر في المنازعات المتعلقة بصحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية، كانت من بين صلاحيات اللجنة الوطنية في ظل دستور 1963، والتي كانت تتشكل من الرئيس الأول للمحكمة العليا وقاضين من قضاة المحكمة العليا، لكن دستور 1976 قلص من صلاحيات هذه اللجنة، بحيث أخرج المنازعات المتعلقة بالانتخابات التشريعية من صلاحيات اللجنة، وأدرجها ضمن صلاحيات المحكمة العليا، أما دستوري 1989 و1996، جعل المنازعات المتعلقة بصحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية والإعلان عن نتائج هذه العماليات من اختصاص المجلس الدستوري، وهذا شيء ايجابي، وتتجلى الحكمة القانونية في نظر رجال القانون، أن الطبيعة المركبة لهذه الانتخابات، من جهة عملية قانونية، ومن جهة أخرى عملية سياسية، ومن ثمة يبدو أن المجلس هو المؤهل للفصل في هذه الإشكالية المركبة بحكم تشكيلته المختلطة، كما رأينا سابقا.

وما يجب الإشارة إليه أن صلاحيات المجلس في مجال النظر في المنازعات المتعلقة بصحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية، محدودة جدا، بحيث يظهر ذلك بكل وضوح في العديد من النقاط، وتتمثل فيما يلي:

1 – لا يمكن أن ينظر المجلس الدستوري في المنازعات المتعلقة بصحة الانتخابات المحلية، والتي يعود الفصل فيها إلى المحاكم الإدارية،وهذا حسب المعيار العضوي المكرس في المادتين 800 و801 من ق ا م ا.

2 – هناك بعض النصوص القانونية تخرج بعض المنازعات الانتخابية من صلاحيات المجلس الدستوري، نأخذ على سبيل المثال، المنازعات المتعلقة بانتخاب أعضاء الهيئات والمنظمات المهنية للمحاماة، التي هي من اختصاص الأصيل لمجلس الدولة، حسب أحكام نص المادة 40 من قانون المحاماة رقم 04/91.

3 – يقوم المجلس الدستوري، بالنظر في المنازعات المتعلقة بصحة نتائج الانتخابات التشريعية فقط، دون النظر في المنازعات المتعلقة بالترشح لعضوية البرلمان، على أساس أن هذه المنازعات من اختصاص المحاكم الإدارية.

4 – ما يلاحظ أن المشرع قصر وضيق من الميعاد المتعلق بالطعن والفصل فيه في المنازعات الانتخابية، لأن المشرع ركز على الطابع الاستعجالي لهذه المنازعات، وبالتالي أهمل الضمانات القانونية، التي تحمي المتقاضيين، وهذا ما ينجم عليه انعدام الحق فى الطعن أحيانا واستحالة تحضير الدعوى أحيانا أخرى.

الفرع الثالث : اختصاصات المجلس الدستوري لإثبات حالة الشغور، نص المادة 88 من دستور 1996 كمثال: من خلال تحليلنا لنص المادة 88 من دستور 1996، يتبين لنا أن المجلس الدستوري يلعب دورا لا يستهان به، بحيث نجد أن الفقرة الأولى منها، تعطي الحق للمجلس لإثبات حالة الشغور بسبب وجود مانع لرئيس الجمهورية لمواصلة تأدية مهامه، وذلك بإثبات حالة المرض المزمن والخطير، بكل الوسائل الضرورية والملائمة في ذلك، والجدير بالذكر أن نص هذه الفقرة، يصعب تطبيقها من الناحية العملية، حيث لم تقم بتحديد مدة المرض من ناحية، ومن ناحية استعملت مصطلح واسع، مثلا ما المقصود بالمرض المزمن والخطير، إضافة إلى ذلك نجد أن طابع التعيين يغلب على تشكيلة المجلس كما رأينا آنفا، لهذا يحتاج نص هذه الفقرة إلى تعديلها وتحويرها في التعديل الدستوري المرتقب.

كما يجتمع المجلس وجوبا، ويعلن حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، بسبب تقديم هذا الأخير استقالته أو وفاته، وتبلغ شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان.

وفي حالة الشغور المزدوج، يثبت المجلس الدستوري، بالإجماع، الشغور النهائي في رئاسة الجمهورية، وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة بسبب من الأسباب، وفي هذه الحالة يتولى رئيس المجلس الدستوري رئاسة الدولة، وهنا يكون للمجلس دورا أكبر ومهما.

الفرع الرابع : الاختصاصات الاستشارية للمجلس الدستوري: بعد التفحص الدقيق لنصوص بعض المواد من دستور 1996، يتبن لنا أن المجلس الدستوري، له صلاحية تقديم الاستشارة إلى رئيس الجمهورية في بعض الحالات الاستثنائية، لكن هذه الاستشارة تبقى غير ملزمة لرئيس الجمهورية،أي له الحرية في الأخذ بها أو عدم الأخذ بها.

بحيث نجد على سبيل المثال، نص المادة 91 من نفس الدستور، تلزم رئيس الجمهورية قبل إعلانه حالة الطوارئ أو حالة الحصار، استشارة بعض الجهات من بينها رئيس المجلس الدستوري، ونفس الحديث ينطبق على أحكام نص المادة 93، التي تلزم هي الأخرى رئيس الجمهورية، باستشارة المجلس الدستوري قبل إعلانه للحالة الاستثنائية.

كما يحق أيضا للمجلس الدستوري، أن يبدي رأيه في مشروع التعديل الدستوري الذي لا يعرض على الاستفتاء الشعبي، وهذا ما أكدته نص المادة 176 من دستور 996 ، الاستشارة في القوانين والتنظيمات والقوانين العضوية، اتفاقيات الهدنة والمعاهدات السلمية، الاستشارة عند انتهاء المدة النيابية للمجلس الشعبي الوطني ولم تتم الانتخابات التشريعية في الأجل المحدد في هذه الحالة يقترح رئيس الجمهورية تمديد النيابة بعد استشارة المجلس الدستوري، استشارة المجلس عند شغور منصب رئيس الجمهورية أو حدوث مانع بسبب مرض خطير، مزمن أو وفاة.

المطلب الثاني: الجهات المخولة قانونا بإخطار المجلس الدستوري:

سنحاول في هذه النقطة، إعطاء تعريفا لإخطار في الفرع الأول، ثم التعرض إلى أهمية الإخطار في الفرع الثاني، وبعدها التطرق في الفرع الثالث إلى الجهات التي تقوم بممارسة الإخطار.

الفرع الأول: تعريف الإخطار: استعمل المؤسس الدستوري، فكرة الإخطار، في نص المادة 166 من دستور 1996، لكنه لم يعرفه، بل حدد الجهات التي تمارسه، بالإضافة إلى ذكر المجالات والمواضيع التي تكون محل الإخطار، وعلى هذا الأساس حاول العديد من فقهاء القانون إعطاء تعريفا للإخطار، وعليه نجد التعريف الذي ورد للأستاذ " صالح بلحاج " بحيث يعرف الإخطار بأنه " ...طلب تتقدم به إحدى السلطات التي تتمتع بحق الإخطار من أجل النظر في دستورية نص من النصوص الخاضعة للرقابة الدستورية، قانون عضوي أو معاهدة أو تنظيم أو نظام داخلي

لإحدى غرفتي البرلمان " (14). **الفرع الثاني: أهمية الإخطار**: للإخطار العديد من المزايا والأهداف، خاصة السياسية منها، بحيث يحرص عموما على إيجاد نقطة توازن تضمن التوفيق بين انشغالين، الانشغال الأول ضمان قدر كاف من الديمقراطية، وهو ما يقتضي توسيع حق الإخطار إلى المعارضة خاصة، والانشغال الثاني يحرص على الحيلولة دون توسيع دائرة الإخطار بما يؤدي إلى تشديد الرقابة على القانون، وبالتالي على الهيئة التي تقوم بسنه، وهي التي يفترض فيها أنها تعبر عن الإرادة الشعبية، وذلك لإفساح المجال أمام جهات كثيرة لتحريك الرقابة الدستورية، وهو من ناحية أخرى يؤدي إلى وضعية يتحول فيها المجلس بفضل تدخلاته الكثيفة في مراقبة القوانين إلى سلطة أخرى فوق السلطتين التشريعية والتنفيذية، في حين أن المقصود هو فقط التحقق من بقاء السلطتين في حدودها الدستورية(15).

بالإضافة إلى ذلك، الهدف من الإخطار، هو تحريك المجلس لمراقبة مدى مطابقة القوانين للدستور، وعليه فالإخطار يساهم من قريب أو من بعيد في حماية سمو الدستور، لأن المجلس الدستوري، لا يتحرك من تلقاء نفسه إلا بموجب الإخطار الموجه من طرف الجهات المعنية .

الفرع الثالث: الجهات التي تمارس عملية الإخطار: يختلف عدد سلطات الإخطار، باختلاف درجة الوعي الديمقراطي في الدولة، ومركز مجلسها الدستوري في نظامها السياسي، بحيث قد تتسع أو تضيق هذه السلطات بحسب الأنظمة، وبالرجوع إلى نص المادة 166 من دستور 1996، هناك ثلاث جهات، وهي محددة على سبيل الحصر تتمثل في رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة.

أولا : حق رئيس الجمهورية في تحريك المجلس الدستوري: يعتبر رئيس الجمهورية رئيسا للسلطة التنفيذية، لهذا يمارس العديد من الصلاحيات، من بينها صلاحية إخطار رئيس المجلس الدستوري، في مراقبة القوانين باعتباره الحامي الأول والأخير لأحكام الدستور، وتجدر الإشارة أن رئيس الجمهورية يمارس وحده دون جهات أخرى صلاحية إخطار رئيس المجلس الدستوري في مراقبة القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، حسب ما هو منصوص عليه في نص المادة 165 من دستور 1996.

مع العلم أن هناك بعض من رجال القانون، يحبذون أن يفوض رئيس الجمهورية جزءا من صلاحياته إلى الوزير الأول لإخطار رئيس المجلس الدستوري في مراقبة القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، لأنه يتحمل العبء الثقيل من الصلاحيات الدستورية، حيث نلاحظ أن الوزير الأول في النظام القانوني الفرنسي، بالرغم من أنه يمارس العديد من الصلاحيات الدستورية، ويحتل مرتبة ثانوية إلا أنه له الحق في إخطار رئيس المجلس الدستوري في مراقبة القوانين العضوية(16).

ثانيا: حق رئيس المجلس الشعبي الوطني في إخطار المجلس الدستوري: تعتبر عملية الإخطار التي يقوم بها رئيس المجلس الشعبي الوطني، وذالك من أجل حماية الحقوق وحريات المواطنين، وتكريس لمبدأ سمو الدستور، لكن ما يلاحظ أن رئيس المجلس الشعبي الوطني لم يخطر المجلس الدستوري إلا في ثلاثة حالات فقط، بالرغم من وجود ترسانة من النصوص القانونية والمراسيم الرئاسية غير دستورية .

ثالثا : حق رئيس مجلس الأمة من ممارسة حق الإخطار: يتم تعيين رئيس مجلس الأمة، بموجب مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية، وعليه لا يمكننا أن نتصور أن رئيس مجلس الأمة يقوم بعملية إخطار المجلس الدستوري، بمراقبة أمرا أو مرسوما صادرا من طرف رئيس الجمهورية، مع العلم أن منذ إنشاء مجلس الأمة في سنة 1996،

لاحظنا أن هناك إخطار واحد قام به رئيسه والمتمثل في مراقبة وفحص القانون المتضمن بنظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان (17)، وهذا لا يتماشى مع الالتزام الدستوري المفروض على نواب البرلمان، الذي يبقى دائما وفيا لثقة الشعب ويحترم تطلعاته ويحمي حقوقه وحرياته في جميع الظروف ومهما كانت الأسباب.

المطلب الثاني: الآثار القانونية لآراء و قرارات المجلس الدستوري و حجيتها:

سيتم التعرض إلى حجية أراء وقرارات المجلس الدستوري في الفرع الأول، ثم التطرق في الفرع الثاني إلى الآثار القانونية لهذه الآراء والقرارات.

الفرع الأول: حجية أراء و قرارات المجلس الدستوري : إذا أمعنا النظر في نصي المادتين 168 و169، نجدهما تنصا عن الآثار المترتبة عن الآراء والقرارات التي يصدرها المجلس الدستوري، دون أن تنص عن حجية هذه الآراء والقرارات بالنسبة للسلطات العمومية، هل هي ملزمة لها و هل هي قابلة للطعن فيها، لهذا نجد أن المؤسس الفرنسي نص على ذلك في دستور 1958، وأكد أن كل الآراء والقرارات التي يصدرها هذا المجلس لا تقبل لأي طعن، وهي ملزمة لجميع السلطات العمومية، وعلى هذا الأساس نجد أن النظام الداخلي المحدد لقواعد المجلس الدستوري الجزائري، تدارك هذا الفراغ ونص على أن كل قراراته ملزمة لكافة السلطات العمومية والقضائية و الإدارية وغير قابلة لأي طعن(18)، وهذا الكلام له العديد من التطبيقات في النصوص القانونية الجديدة ، بحيث نجد أن المجلس الدستوري، قد أكد بكل صراحة بمناسبة تفحصه للقانون العضوي رقم 12-02 المتعلق بالأحزاب السياسية، أن الحكم المتعلق باشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية لمؤسس الحزب، يعتبر مخالفا لمبدأ المساواة بين المواطنين، ويكون المشرع بهذا التصرف قد تناول موضوعا سبق للمجلس الدستوري أن فصل فيه...واعتبارا لما سبق، يتعين التذكير بان آراء المجلس وقراراته نهائية وغير قابلة لأي طعن(19).

الفرع الثاني : الآثار القانونية لآراء المجلس الدستوري وقراراته: لقد سبق وأن أشرنا آنفا، أن المجلس الدستوري، قد يصدر تارة رأيا وتارة أخرى قرارا، فالرأي يصدره أثناء ممارسته الرقابة السابقة والقرار يصدره أثناء ممارسته للرقابة اللاحقة، ويترتب على الرأي والقرار عدة نتائج أهمها:

1 – إذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابقا للدستور، ولا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون، فلا يتم إصدار هذا القانون.

2 - إذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابقا للدستور، ولاحظ في نفس الوقت بأن الحكم المعني يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون، يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون باستثناء الحكم المخالف للدستور، أو أن يطلب من البرلمان قراءة جديدة للنص، وفي هذه الحالة يعرض الحكم المعدل مرة أخرى على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور .

3 - إذا صرح المجلس الدستوري بأن النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان المعروض عليه، تضمن حكما مخالفا للدستور، فإن هذا الحكم لا يمكن العمل به من قبل الغرفة المعنية، إلا بعد تصريح المجلس الدستوري بمطابقته للدستور، ويعرض كل تعديل للنظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان على المجلس الدستوري مرة أخرى لمراقبة مطابقته للدستور .

4 – إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها .

5 - إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره من يوم قرار المجلس(20).

وتجدر الإشارة في الأخير، أن المجلس الدستوري، هو صاحب الاختصاص في مراقبة مطابقة النصوص القانونية للدستور، وعليه نستنتج أنه إذا صرح بأن نص قانوني غير دستوري، فلا يقوم بإلغائه وذلك احتراما لقاعدة توازي الأشكال، بحيث هذا النص القانوني غير دستوري، يتم إلغاء أحكامه من طرف الجهة المختصة التي وضعته أو تعويضه بنصوص قانونية أخرى، إذا كان النص في مجمله خارقا للدستور.

الخاتمة:

إن الإصلاحات السياسية التي جرت في الجزائر والتي كانت نقطة انطلاقها ابتداء من سنة 2011 والتي على أساسها تمت مناقشة مشاريع القوانين على مستوى البرلمان بغرفتيه والتي انتهت بالمصادقة عليها على شكل قوانين نافذة بعد إصدارها من قبل رئيس الجمهورية ومراقبة المجلس الدستوري وأهم هذه القوانين القانون العضوي المتعلق بالأحزاب، القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، القانون العضوي المتعلق بالإعلام، القانون العضوي المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة والقوانين المتعلقة بالجمعيات، البلدية والولاية. إن هذه الإصلاحات التي كان هدفها الأول تعميق الممارسة السياسية الديمقراطية مع تعزيز ضمانات ترقية حماية حقوق المواطنين وبالتالي تجسيد فكرة الدولة القانونية.

يتضح مما سبق، أن المجلس الدستوري الجزائري، له إطاره الدستوري والقانوني الخاص به، بحيث تم ضبط تشكيلته وعضويته بدقة، كما حددت له صلاحياته ومهامه الرقابية والانتخابية والاستشارية، وهذا من أجل حماية الأحكام والمبادئ المكرسة في الدستور وهذا ما أثبتته العديد من الآراء والقرارات التي اتخذها بمناسبة تفحصه للنصوص القانونية، والتي قرر بعدم دستوريتها، والجدير بالذكر أنه لعب دورا هاما وبارزا في الآونة الأخيرة في إطار الإصلاحات السياسية، التي عرفتها الجزائر في مطلع سنة 2011 لأن معظم هذه الإصلاحات شملت القوانين العضوية، التي تخضع إلى رقابة سابقة وإلزامية للمجلس الدستور.

لكن ما يلاحظ من خلال تشكيلته وصلاحياته، مقارنة بالمجلس الدستوري الفرنسي، أنه غير مستقل، بحيث وجدنا تشكيلته يغلب عليها الطابع السياسي على حساب التخصص والكفاءة والخبرة والتكوين القانوني على أساس أن الكفاءة القانونية ضرورية للقيام برقابة دستورية القوانين والتي تعتبر عملية قانونية من جهة ممارسة المجلس الدستوري رقابة سياسية على دستورية القوانين مما يصعب على هذه الهيئة أن تكون محايدة ومستقلة عن الجهات السياسية أو النزاعات الحزبية، بالإضافة إلى ذلك فإن سلطة الإخطار حبيسة لثلاثة جهات لا غير.

هوامِش ومراجِع

1)- راجع : عمار عباس ، دور المجلس الدستوري في ضمان مبدأ سمو الدستور ، مجلة المجلس الدستوري ، العدد الأول ، 2013 ، ص 68 و 69 .

2)- راجع : محمد بوسلطان : الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر ، مجلة المجلس الدستوري ، العدد الأول ، 2013 ، ص 40 .

3)- أنظر: وسيلة وزاني : عملية الرقابة الدستورية على النصوص القانونية والتنظيمية في الجزائر ، (دراسة علمية ، تحليلية) ، مجلة الفكر البرلماني الصادرة عن مجلس الامة ، العدد السادس والعشرون ، نوفمبر 2010 ، ص 188 .

4)- أنظر: مسعود شهيوب ، المجلس الدستوري : قاضي انتخابات ، مجلة المجلس الدستوري ، العدد الأول ، 2013 ، ص 94 و 95 .

5)- أنظر: عزيز جمام ، عدم فعلية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجيسترا ، القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري – تيزي وزو ، بدون سنة ، ص 19 .

6)- أنظر: محند أمقران بوبشير : عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر ، أطروحة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة معمري – تيزي وزو - ، 2007 ، ص 175.

7)- راجع ، أمين شريط : مكانة البرلمان في اجتهاد المجلس الدستوري الجزائري ، مجلة المجلس الدستوري ، العدد الأول ، 2013 ، 10 .

8)-راجع ، قرار المجلس الدستوري ، رقم 89/01 ، المؤرخ في 1989/08/28 ، نشرية أحكام الفقه الدستوري الجزائري " الصادرة عن المجلس الدستوري لسنوات 1989 إلى غاية 1996 " .

9)-تنص المادة 98 من دستور لسنة 1996 ، على مايلي : " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين ، و هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. والسيادة في إعداد القانون و التصويت عليه ."

10)- راجع ، قرار المجلس الدستوري ، رقم 98/04 ، المؤرخ في 1998/02/10 ، المتعلق بمراقبة النظام الداخلي لمجلس الأمة ، للدستور ، الجريدة الرسمية ، المؤرخة في 1998/02/10 .

11)- راجع ، قرار المجلس الدستوري ، رقم 03 / 11 ، المؤرخ في 2011/12/22 ، المتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، للدستور ، الجريدة الرسمية ، المؤرخة في 2012/01/14 ، العدد الأول ، ص 04.

12)- راجع : محمد بوسلطان : المرجع السابق ، ص 52 .

13)- تنص المادة 85 من الدستور لسنة 1996 ، على ما يلي " يمارس الوزير الأول ، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور .

3 يوقع المراسيم التنفيذية ، بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك ."

القانون رقم 19/08 ، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، المتضمن تعديل الدستوري ، جريدة رسمية ، العدد ، المؤرخة في نوفمبر 2008 ، ص.

14)- راجع الاستاذ صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2010 ، ص 320 .

15)- راجع الاستاذ صالح بلحاج ، المرجع السابق ، ص 321 .

16 راجع الاستاذ صالح بلحاج ، المرجع السابق ، ص 70

17)- الرأي المجلس الدستوري ، رقم 04 / ر ق / م د/ 98 ، المؤرخ في 1998/06/13 ، جريدة رسمية ، المؤرخة في 1998/06/16 ، حيث قضى بعدم دستورية هذا النص ، لأنه فيه المساس الصريح بمبدأ المساواة بين المواطنين ، بحيث قد غلى في تقويم و تحديد أجور نواب البرلمان

18)- راجع النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، المصادق عليه بتاريخ 2000/06/28 ، جريدة رسمية ، رقم 48 ، المؤرخة في 2000/08/06 ، المعدل و المتمم بموجب المداولة المؤرخة في 2009/06/14 ، جريدة رسمية ، رقم 04 ، المؤرخة في 2009/01/18 .

20 راجع الرأي المجلس الدستوري ، رقم 01 ، المؤرخ في 2012/01/08 ، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية ، جريدة رسمية ، رقم 02 ، المؤرخة في 2012/01/15 ، ص 07 .

19)- راجع الرأي المجلس الدستوري ، رقم 01 ، المؤرخ في 2012/01/08 ، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية ، جريدة رسمية ، رقم 02 ، المؤرخة في 2012/01/15 ، ص 07 .

20)- راجع : عمار عباس ، المرجع السابق ، ص 89